

العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الإقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية

Smart Sanctions as an Alternative to Comprehensive Economic Sanctions in Achieving Political Effectiveness

قردوح رضا *

جامعة باتنة 1، الجزائر، mohamed_h1919@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2020/09/02

تاريخ الإرسال: 2020/08/26

ملخص:

إن الهدف النهائي لإقرار أسلوب العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الإقتصادية الشاملة والتقليدية في السياسة العقابية الدولية هو إحداث تغيير في سياسات النظام المستهدف وتحقيق إستجابة إيجابية لمطالب الجهة التي فرضت العقوبات، للحكم على فعاليتها، ومدى نجاحها الذي يبقى مرهونا بمجموعة من العوامل التي لا ترتبط بالأداة نفسها فحسب، بل بمدى نضج المجتمع الدولي في التعامل مع القيم الأخلاقية والإنسانية ومجموع التهديدات الدولية. الكلمات المفتاحية: العقوبات الذكية؛ العقوبات الإقتصادية الشاملة؛ الفعالية السياسية.

Abstract:

The ultimate goal of adopting the smart sanctions' method as an alternative to comprehensive and traditional economic sanctions in international Punitive Policy is to bring about a change in the policies of the targeted regime and to achieve a positive response to the demands of the party that imposed the sanctions, in order to judge their effectiveness and the extent of their success, which remains dependent on a set of factors that are not related to the tool itself; rather, to the extent of maturity of the international community in dealing with moral and human values and the total international threats.

Keywords: *Smart Sanctions; Comprehensive Economic Sanctions; Political Effectiveness.*

مقدمة:

إن الأصوات المتعالية من داخل منظمة الأمم المتحدة وخارجها، والداعية لمراجعة آلية العقوبات الاقتصادية وإصلاحها، دفعت بالمجتمع الدولي والمؤسسات الدولية والدول لإعتماد أسلوب جديد يسمى "العقوبات الذكية"، والذي أصبح يستخدم بشكل متزايد في الشؤون الدولية كبديل للأسلوب القديم "العقوبات الاقتصادية الشاملة"، والذي أثبتت الممارسات والمعايير الدولية عدم تحليه بالنزعة الإنسانية من جهة، وعدم فعاليته من الناحية السياسية من جهة أخرى.

وقد تم التنظير لهذا الأسلوب الجديد وصله بعدما نمت وتيرة تطويره بمزيد من الفهم لكيفية استخدام العقوبات من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في تغيير النظام أو الجهة المستهدف لسلوكياتها المرفوضة وتحقيق إستجابة إيجابية لمطالب الجهات الفارضة للعقوبات في إطار الشرعية الدولية، حيث سعى منظروه لأن يفهم كأداة قسر وليس للعقاب، وأن يهدف إلى حل النزاع وليس معاقبة الناس، وهذا من خلال تركيز الضغوط على زعماء الدول والأطراف الفاعلة المسؤولة مباشرة عن إنتهاك المعايير الدولية مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة على السكان الأبرياء.

ويبدو أن منظمة الأمم المتحدة وعديد المؤسسات الدولية والدول متفائلة حول قيمة هذا النهج الذي يوصف بالذكاء، وتراهن عليه في تحقيق الفعالية السياسية، وهذا بالنظر إلى مجموعة المميزات والخصائص النظرية التي يتمتع بها، مرجحة نجاحه في ساحة العقوبات الدولية، حيث يبدو للوهلة الأولى أنه أسلوب مقنع وجذاب من الناحية النظرية، إلا أن الواقع والدراسات الإحصائية تؤكد خلاف ذلك؛ فما مدى نجاح العقوبات الذكية كآلية عقابية دولية جديدة في تحقيق الفعالية السياسية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بإعتماد الخطة الآتية:

المحور الأول: مفهوم العقوبات الذكية

إن فشل نهج "العقوبات الاقتصادية الشاملة" في ساحة العقوبات الدولية، أدى إلى بروز مفهوم "العقوبات الذكية" الذي يقوم على الإنتقائية والإستهداف، والذي تم بلورة مفهومه وتطويره من خلال عدد من المبادرات والمؤتمرات والدورات الدراسية التي تهدف لجعله أسلوباً ذكياً يسمح بالتقليل من معاناة السكان العامة (النزعة الإنسانية)، وتحقيق أقصى قدر من الضغط على صناع القرار الرئيسيين (الفعالية السياسية) بهدف تغيير السياسة غير المرغوبة (الهدف). لذلك، حاولنا في هذا المحور الأول تناول خلفية بروز العقوبات الذكية وأهم المبادرات لتطويرها، أولاً؛ ثم تعريفها وخصائصها، ثانياً؛ وأطرافها وأنواعها، ثالثاً.

أولاً: خلفية بروز العقوبات الذكية وأهم المبادرات لتطويرها

إن اعتماد العقوبات الذكية كنهج جديد في ساحة العقوبات غير العسكرية جاء لتصحيح مسار العقوبات الاقتصادية وتدارك الثغرات التي تخللت تطبيق نهجها الشامل؛ لذلك، حاولنا في هذه النقطة إبراز خلفية العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة، ثم تناول أهم المبادرات التي ساهمت في صقل وتطوير النهج الذكي.

1- خلفية بروز العقوبات الذكية

تعتبر العقوبات الاقتصادية¹ من التدابير الدولية التي تتمتع بأهمية كبيرة في العلاقات الدولية، والتي تم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة 41²، كإجراء إقتصادي دولي قسري وعقابي ناجم عن إخلال بالالتزام قانوني يهدف إلى إصلاح السلوك العدواني³، والتي تم تصويرها على أنها البديل المفضل عن إستخدام القوة العسكرية أو مجرد عدم القيام بأي شيء⁴، وأنها الحل الوسط بين الدبلوماسية والعمل العسكري⁵، لكونها تفتقر العنف المباشر المتوفر في القسر العسكري، بحيث يتصرف من خلالها دون سفك الدماء⁶، إلا أن الواقع يؤكد خلاف ذلك، بحيث تبرز كإجراء عشوائي في آثاره يؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية البشرية والإقتصادية ويترك تأثيره الإجتماعي والنفسي لدي عامة المجتمع، كما أنها إجراء ذو طابع إنتقامي يمس المدنيين الأبرياء بالدرجة الأولى⁷.

وقد أشارت العديد من الدراسات التي أجريت مؤخراً إلى أن فرض العقوبات الاقتصادية ليست البديل اللاعنفي للقوة المسلحة مثل الحرب، بل أنها يمكن أن تؤدي إلى الموت والمعاناة؛ وهذا بالرغم من أن جميع العقوبات تعفي الأنظمة الغذائية والأدوية، إلا أن جميع الضحايا هم على جانب واحد⁸ فالآثار السلبية على السكان المدنيين في الدولة المستهدفة بدأت عند فرض عقوبات على روديسيا الجنوبية والعراق ويوغوسلافيا السابقة وهايتي...⁹

وقد إعتبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" في ملحق لخطة للسلام في 1995 أن العقوبات "أداة فظة" تتسبب في معاناة الفئات الضعيفة... وتسبب في أضرار طويلة الأجل على القدرة الإنتاجية للبلد المستهدف وتولد آثاراً وخيمة على البلدان المجاورة... كما دعا إلى تعظيم الأثر السياسي للجزاءات مع تقليل الأضرار الجانبية¹⁰.

وفي سبيل هذا تقدمت عدة دول بعدد من المبادرات للحد من الآثار السيئة للعقوبات الاقتصادية الشاملة على المدنيين، والتي نجد من بينها:

أ- المبادرة التي تقدم بها الإتحاد الروسي في جانفي 1997- في الدورة 51 للجنة الخاصة المعنية بالميثاق- والذي إقترح ستة معايير وشروط أساسية لتوجيه مجلس الأمن في محاولة لوضع مفهوم "حدود الإنسانية وكبح جماح حصى العقوبات" التي إتسمت بها تصرفاتها الأخيرة¹¹.

ب- المبادرة التي تقدمت بها كل من الولايات المتحدة وبريطانيا في إطار العقوبات على العراق- بعد قرابة 11 سنة من فرضها في 1990- من خلال مشروع "العقوبات الذكية"¹² الذي يستهدف وفقا لوجهة نظر مقدميه تخفيف العقوبات المدنية وتشديد العقوبات العسكرية على العراق والذي طرح رسميا أمام مجلس الأمن في 2001/05/21¹³، ليتم في الأخير إعتقاد خطة العقوبات الذكية في 2002/05/14 (قرار مجلس الأمن رقم 1409)¹⁴، الذي أصبح يعرف في أوساط الأمم المتحدة بقرار "العقوبات الذكية"¹⁵، وإن كان القرار لا يمثل كما تنبأ له بعض أعضاء مجلس الأمن أي تحسين¹⁶ لهميمن في الأخير النقاش حول إستخدام العقوبات الذكية وفعاليتها وأثارها الإنسانية والشرعية والأخلاقية في أروقة الأمم المتحدة وبين أعضائها¹⁷.

2- أهم المبادرات التي ساهمت في تطوير العقوبات الذكية

لقد تم الترتيب لثلاث مبادرات هامة على الصعيد الدولي، أطلقت بالتتابع بين أعوام 1998 – 2002 لتطوير وصقل نهج العقوبات الذكية وزيادة فعاليتها، فكانت:

أ- مبادرة "أنترلاكين": نظمتها الحكومة السويدية (1998-1999)¹⁸، وتم التركيز فيها على الكيفية التي تجعل من الجزاءات المالية المستهدفة أكثر فعالية¹⁹، على أن تستهدف أفرادا وكيانات محددة في البلد المستهدف²⁰.

ب- مبادرة "بون و برلين": نظمتها وزارة الخارجية لألمانيا بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة في عام 2000، والتي تركزت على تحسين تصميم وتنفيذ الحظر على الأسلحة والسفر والبحث في فاعليتها التي لم تكن مرضية نتيجة سوء التنفيذ والإنفاذ لها²¹.

ج- مبادرة "ستوكهولم": نظمتها وزارة الشؤون الخارجية السويدية بالتعاون مع إدارة بحوث السلام والنزاعات في جامعة أوبسالا (2002)، والتي تتناول تنفيذ الجزاءات المحددة الهدف للأمم المتحدة²² وتحسين فعالية الجزاءات المصممة ضد الأفراد أو الجماعات المحددة²³.

ثانيا: تعريف العقوبات الذكية وخصائصها

يعتبر مصطلح "العقوبات الذكية" من المصطلحات الأكاديمية الحديثة الذي كثر إستعماله منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي في أجندة المصطلحات القانونية الدولية، والذي حاول العديد

من الفقهاء وضع تعريف جامع ومانع له يسمح بإستخلاص أهم خصائصه. لذلك، حاولنا في هذه النقطة إيراد أهم التعاريف التي تناولته، وتحديد أهم خصائصه.

1- تعريف العقوبات الذكية

إن مصطلح "العقوبات الذكية" هو من المفاهيم الجديدة نسبياً²⁴، والذي لا يدرك معناه إلا القلة فقط، وهو بالنسبة للكثيرين يعني: "إستخدام عقوبات مستهدفة أو عقوبات إنتقائية، في مقابل العقوبات التجارية الشاملة (والتي تعتبر ضمناً "غبية")".

ووفقاً لـ "David Cortright" و "George. A. Lopez" فإن المقصود بالعقوبات الذكية، هي: "تلك التدابير التي تفرض ضغوطاً قسرية على أفراد وكيانات محددة، مقيدة بذلك منتجات أو أنشطة إنتقائية، مع التقليل من الآثار الاقتصادية والإجتماعية غير المقصودة على الفئات الضعيفة من السكان والمارة الأبرياء"²⁵.

وتعتبر العقوبات الذكية عبارة عن: "تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة، وتستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار والنخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها، وأن الإستهداف يمكن أن يعني أيضاً فرض عقوبات على منتجات محددة بشكل إنتقائي أو الأنشطة التي تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة والتي لها قيمة لمتخذي القرارات المسؤولين"²⁶.

والعقوبات يمكن أن تسمى "ذكية" عندما: (أ) تولي إهتماماً للعواقب الإنسانية، (ب) تستهدف النخب وليس السكان، (ج) تكون متناسبة في ما يتعلق بميزان الألم والكسب" الإنساني والسياسي"، (د) تأخذ بعين الإعتبار فرص نجاح إستراتيجيات عقوبات مختلفة في القضية ذات الصلة. وبالتالي، تصميم إستراتيجية أفضل، (هـ) تفرض على أنها عنصر في نهج الجزرة والعصا لتجنب الوقوع في فخ التصعيد، بحيث يكون الإكراه والإغراء، ويجب تغيير التكاليف والمنافع، بتحليل النخبة المستهدفة وصياغة تصميم مسبق لإستراتيجية التي سوف تعزز من فرص إستخدام العقوبات كأداة للمساومة"²⁷.

2- خصائص العقوبات الذكية

تتمتع العقوبات الذكية من الناحية النظرية بجملة من الخصائص، بحيث تبرز في كونها:

أ- لا تنطوي في المرحلة المتوسطة على إيذاء المدنيين الأبرياء، فهي تهدف إلى إحداث تغيير في السياسة من جانب صانعي القرار في الدولة المستهدفة²⁸.

ب- أكثر فعالية من حيث الهدف والمعاقبة من خلال إستهداف ومعاقبة أولئك الذين في السلطة، والذين يرتكبون أفعالا تعتبر مستهجنة من جانب المجتمع الدولي²⁹؛ ويتم هذا الإستهداف من خلال مجموعة من الآليات التي يمكن من خلالها للنخب السياسية والاجتماعية أن تستمد منها قوتها³⁰.

ج- تسعى إلى حماية الفئات الاجتماعية الضعيفة من النساء والأطفال والمسنين من الوقوع ضحايا للآثار الجانبية التي قد تترتب عنها، وهذا عن طريق عزل الأطراف الأكثر ضعفا في المجتمع من آثار العقوبات³¹، وإعفاء السلع المحددة (مثل: المواد الغذائية والمستلزمات الطبية) من الحظر، مما يؤدي للتقليل من الكوارث الإنسانية.

وبهذا فان إقتراح هذا النهج من العقوبات تم تصميمه ليصل إلى الجناة الحقيقيين وتجنيد الضحايا الأبرياء المحتملين، مما يؤدي إلى سرعة تغيير السلوك المعاقب عليه³².

ثالثا: أطراف العقوبات الذكية وأنواعها

إن تنفيذ العقوبات الذكية على أرض الواقع يقتضي منا تحديد أطرافها بدقة وأهم أنواعها، وهو ما إرتأينا بيانه في هذه النقطة، كالآتي:

1- أطراف العقوبات الذكية

إن معادلة فرض العقوبات الذكية تفترض وجود طرفين، طرف أو جهة فاضلة للعقوبات (شخص أو أشخاص مرسله للعقوبات)، وطراف أو جهة المفروضة عليها العقوبات (شخص أو أشخاص مستهدفة العقوبات).

والجهة الفاضلة للعقوبات الذكية قد تكون منظمة عالمية، كمنظمة الأمم المتحدة، وهذا عن طريق تفعيل دورها عن طريق الصلحيات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى المواد 39 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث نجده قد فرض مجموعة من الإجراءات المستهدفة والانتقائية على عدد من الجهات الفاعلة غير الحكومية. مثلما فعل مع حركة "يونيتا" في أنغولا من خلال مجموعة القرارات المتخذة بين أعوام 1993 -1998، والتي تم التركيز فيها على حظر تجارة النفط و الماس و الأسلحة و السفر وتجميد الأموال لمسؤولي يونيتا وأسرهم³³، وفي أفغانستان تم إستهداف "تنظيم القاعدة" من خلال عدد من القرارات (1999/126 – 2000/1333 – 2001/1373) والتي تم من خلالها تجميد أصول عدد من القيادات وحظر السلاح لهم³⁴.

وتساهم المنظمات الإقليمية في مساعدة المنظمات العالمية في توقيع العقوبات الدولية الذكية وهذا بموجب المادة 53 من الميثاق الأممي، وهو ما يتجلى في ممارسات الإتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية وشريك نشط في ممارسة العقوبات الدولية الذكية، حيث نجد أن الإتحاد الأوروبي قد فرض عددا من

الإجراءات المستهدفة و الإنتقائية ضد حركة "طالبان" في "أفغانستان"، تنوعت بين حظر السلاح و تجميد أموال الحركة، و على رأسها أموال زعيم الحركة "أسامة بن لادن"³⁵، كما فرض حظرا على تجارة الماس ضد كوت ديفوار من خلال اللائحة التنظيمية 2002/2368 التي تنظم التجارة في الإتحاد الأوروبي للماس الخام بما يتماشى وقواعد عملية "كيمبرلي"³⁶، والعديد من الحالات الأخرى³⁷.

ويتم فرض العقوبات الدولية الذكية من قبل دول في شكل إنفرادي، كجهات مرسله للعقوبات الذكية، بحيث تكون في الغالب دول قوية تنتهج سياسية خارجية نشطة، كالولايات المتحدة الأمريكية. أما بالنسبة للجهة المستهدفة بالعقوبات، فقد كانت في البداية تقتصر على "الدول" كأحد الكيانات التقليدية والجهات المستهدفة بالعقوبات دون غيرها من أشخاص القانون الدولي، فالهدف الأساسي من فرض العقوبات الدولية الاقتصادية كان من الناحية النظرية يتحقق عندما يتم حل النزاع بين هذه الدول المتنازعة³⁸، إلا أن هذا الأمر قد تغير مع بداية التسعينيات من القرن الماضي، وهذا نتيجة بروز عديد النزاعات الداخلية، وتحول العديد من الدول إلى دول فاشلة، وتوسع التهديدات العالمية للسلم والأمن الدوليين كالإرهاب، وإنتشار أسلحة الدمار الشامل، وغيرها من العوامل التي دفعت بمجلس الأمن للتكيف مع هذه التطورات ليتسنى له الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، وهذا بإعطاء تفسير موسع لنصوص مواد الفصل السابع من الميثاق، و الأخذ بالإعتبار تحركات أشخاص غير تقليدية من أشخاص القانون الدولي (هيئات ومنظمات من غير الدول)، والتي تشكل تصرفاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين³⁹، بحيث أصبحت العقوبات الدولية الاقتصادية في شكلها الذكي تفرض على أفراد وتنظيمات وكيانات خاصة من غير الدول، و في سبيل ذلك نجد تحركات مجلس الأمن في هذا الإطار قد برزت في عدد من الحالات، وهو ما نجده على سبيل المثال من خلال إستهداف مجلس الأمن حركة طالبان في أفغنستان لمعاقبة وردعها عن أعمالها الارهابية، وقراراته ضد حركة "UNITA" لاجبار المتمردين على الإمتثال لإتفاق السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁴⁰.

2- أنواع العقوبات الذكية

إن العقوبات الدولية الذكية تتضمن "عقوبات إنتقائية"⁴¹، وأخرى "مستهدفة"⁴²؛ بحيث نجد أن فرض حظر على الأسلحة والحظر التجاري هي من أهم أنواع "العقوبات الإنتقائية"، في حين أن الأمثلة على العقوبات المستهدفة تتمثل في "تجميد الأصول وفرض حظر على سفر أفراد معينين"⁴³.

والحظر المفروض على الأسلحة⁴⁴ هو النوع الأكثر إستخداما من بين العقوبات الدولية الذكية⁴⁵؛ وهو يساعد على ثني القيادات العسكرية والسياسية من خلال حرمانهم من الحصول على الأسلحة

والمعدات ذات الصلة، والحد من تدفق الأسلحة إلى مناطق الصراع العنيف على أساس أنه بدون الأسلحة لن يكون هناك صراع⁴⁶.

أما الحظر التجاري فهو عبارة عن حظر تجاري على عدد من السلع المختارة، بحيث يتم حظر صادرات معينة من المناطق التي يسيطر عليها الكيان المستهدف أو إستيراد سلع أساسية محددة من هذه المنطقة، مثل "الماس" في "أنغولا" أو "الأخشاب" في "ليبيريا" أو "النفط" في العراق⁴⁷. في حين أن الحظر على السفر يتم على وجه التحديد ضد أفراد و/أو شركات معينة⁴⁸، لأن السفر ضروري لها لإجراء أعمال تجارية والحصول على الدعم الأجنبي وشراء الأسلحة؛ وقد تم إعتماده ضد ليبيا والصرب والبوسنة، هايتي، السودان، "يونيتا" في أنغولا، "طالبان" في أفغانستان، سيراليون، ليبيريا (2001 و 2003)، وأطراف الصراع الداخلي في كوت ديفوار، والتي لم تنفذ إتفاقات السلام التي تم التوصل إليها⁴⁹.

وتعد العقوبات المالية⁵⁰ التي تسعى إلى تجميد الأصول المالية لأفراد وكيانات محددة بالخارج والتضييق عليها من الوصول إلى الأسواق المالية والإستثمار فيها من بين أهم العناصر الرئيسية لإستراتيجية العقوبات الذكية التي أعطيت زخما كبيرا خاصة بعد هجمات 2001/09/11⁵¹. وقد طبقت منظمة الأمم المتحدة العقوبات المالية بدرجات متفاوتة - مستهدفة وغير مستهدفة- في عدد من الحالات ضد: روديسيا الجنوبية، يوغوسلافيا السابقة، صرب البوسنة، هايتي، ليبيا، فصيل "يونيتا" في أنغولا، حركة "طالبان" في أفغانستان، وليبيريا⁵².

وفي الأخير، نجد أنه كلما تحددت أهداف العقوبات وحصرت الشريحة التي تطالها، كلما فرضت العقوبات ضغوطا كبيرة على الحكومة ذاتها متماشية مع قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتزداد بالتالي فرص نجاحها، وهو ما أشار له (*winkler*) الذي أصر على وجوب معاقبة البلد بطريقة محددة ودقيقة لتجنب أن يكون الشعب ضحية للعقوبات⁵³.

المحور الثاني: تقييم نجاح العقوبات الذكية

يري كل من " *D. Cortright* " و " *G. A. Lopez* " أنه: "بينما وضعت العقوبات الذكية للحد من الآثار الإنسانية لا يمكننا أن نغفل عن الهدف النهائي المتمثل في فرض عقوبات لإحداث تغيير في سياسات النظام المستهدف، وبالتأكيد يجب أن تكون العقوبات فعالة لتكون ذكية"⁵⁴ لذلك، حاولنا في هذا المحور تناول معنى ومعايير النجاح بالنسبة للعقوبات الذكية، أولا؛ ثم تقييم مدى نجاحها، ثانيا؛ وننتهي بإبراز العوامل المؤثرة في نجاحها، ثالثا.

أولاً: تحديد معنى ومعايير نجاح العقوبات الذكية

إن محاولة تحديد معنى ومعايير نجاح العقوبات الاقتصادية الشاملة والذكية أمر صعب ومثير للجدل، فواضعي السياسات والباحثين يواصلون بإستمرار المناقشات حول متى نكون أمام نجاح أو فشل؟؛ لذلك⁵⁵، ومن أجل تقييم هذه المسألة، فمن الضروري أن نتبين ما يشكله نجاحاً في مقابل ما يشكله فشل لكل حلقة من حلقات العقوبات⁵⁶.

1- التعريف الإيجابي

إن تحديد معنى النجاح، بطبيعة الحال، يمكن أن يكون جزءاً حاسماً في مناقشة أطول، ففي الإستراتيجية العسكرية غالباً ما يعتمد هذا الأمر على نتيجة "النصر" أو "الهزيمة". وبالتالي، فنجاح أو فشل العقوبات يمكن أن يكون موازياً لذلك؛ إما أن الجهة الفارضة للعقوبات تحصل من الجهة المتلقية للعقوبات "المستهدفة" على تغيير في الأهداف على النحو المطلوب، فنكون أمام (نجاح) أو لا، ما يعني (فشل)⁵⁷.

وقد حاول العديد من الفقهاء تعريف شكل نجاح العقوبات، حيث سعى "Robert Pape" من خلال ما يسمى بالتعريف "الإيجابي" إلى إعتبار العقوبات الناجحة تلك: "العقوبات القادرة وحدها على تحقيق أهداف السياسة الخارجية المعلنة، وما لم تكن كذلك، فإفتراسيا هي فاشلة"، ويرى أن الحكم على نجاح العقوبات يتوقف على مدى إمتثال الدولة المستهدفة مع مطالب الجهة الفارضة للعقوبات، ويتوقع من خلال هذا التعريف (القائم على المتطلبات والشروط الصارمة)⁵⁸ أن تكون نسبة النجاح متشائمة⁵⁹.

2- التعريف المعياري

قام "David Baldwin" بتقديم تعريف آخر لشكل نجاح العقوبات، وهذا من خلال ما يسمى بـ"التعريف المعياري" الذي يعد تعريفاً جديداً نسبياً، والذي أكد فيه على أن: "مصدقية ونجاح أداة العقوبات يعتمد على قدرتها على تقديم ما لا يقل عن بعض النتائج الواضحة (أي تغييرات في السلوك) بتكاليف معقولة، وفي غضون مهلة زمنية معقولة"⁶⁰.

وحسب هذا التعريف فإن متطلبات النجاح تبدو أقل صرامة بالمقارنة مع التعريف "الإيجابي"، وهو ما أدى بالبعض للتفاؤل بشأن جدوى فرض العقوبات حسب هذا التعريف "المعياري"، إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف هو الصعوبة في قياس النجاح العام للعقوبات من خلاله، فالأمر صعب لا يمكن تجاهله، وعلى سبيل المثال، كيف يمكن التأكد من أن الجهة الفارضة للعقوبات تحاول تحقيق هدف ثانوي إذا لم تطالب ضمناً بمثل هذا الهدف؟.

ونظرا لصعوبة قياس نجاح العقوبات حسب التعريف "المعياري" عبر عينات كبيرة، فضلا إلى أن الفكرة جديدة نسبيا، لهذا فان أغلب الدراسات تناقش فكرة النجاح حسب التعريف "الإيجابي"⁶¹. كما أن العديد من المعايير لدراسة مدى نجاح العقوبات الدولية أو فشلها تؤخذ من منظار سياسي بحت، على اعتبار أن الآليات السياسية هي التي تتحكم بعملية إتخاذ قرار فرض العقوبات وتنفيذها؛ وبالإضافة إلى ذلك، وإستنادا لمجموعة من المصالح السياسية والإقتصادية لدول معينة، فإنه لا بد أن يؤخذ في الإعتبار عند تقييم أي عقوبة، المردود أو ما تم الحصول عليه مقارنة مع ما وصف من أهداف، وهذا في سياق الديناميكية الدولية ووقوعها.

ثانيا: تقييم مدى نجاح العقوبات الذكية

إن أبرز من درس فعالية العقوبات الاقتصادية في تحقيق الفعالية السياسية، حسب التعريف "الإيجابي" كان (Gary Hufbauer, Jeffrey Schott, Kimberly Elliott)⁶² من خلال دراسة نشرت لأول مرة في عام 1985 وجرى تحديثها في عام 1990⁶³، وجد أن العقوبات الاقتصادية خلال الفترة 1914-1990، كانت ناجحة في 41 حالة من مجموع 115 حالة، بنسبة حوالي 34%⁶⁴، ما يمثل ثلث العقوبات⁶⁵، وهي الدراسة التي تعتبر حجر الأساس لفائدتها في تقييم مدى نجاح العقوبات بإستخدام نظام تسجيل فريد من نوعه⁶⁶، حيث تولوا إيجاد مجموعة من المعايير المسؤولة عن قياس الفعالية ليشكل هذا السلم وحدة قياس قابلة للنقاش، معتبرين أن نجاح أو فشل العقوبات مقسم إلى جزأين:

1- مدى تم تحقيق المردود السياسي المنتظر من العقاب، أي تحقيق الهدف والغاية من وراء عملية فرض العقوبات في الواقع.

2- مدى مساهمة العقوبات في خلق مردود إيجابي للمعاقب.

ولكن ما يؤخذ على هذا المقياس أنه جامد ومحصور، بحيث أنه لا يأخذ إعتبارات خارج إطار الهدف الموضوع قيد التنفيذ، فلا وسيلة التنفيذ تؤخذ في الإعتبار، ولا التكلفة الإنسانية والإقتصادية أو حتى الإجتماعية ليركن إليها، كما يؤخذ عليه أنه غير واضح بإعتباره يظل خاضعا للأهواء والتقديرية دون وجود معايير واضحة ومحددة، ليبقى مرتبطا بالتقدير الذي يراه الباحث لحجم تأثير العقوبات الحاصل في البلد المعاقب من دون إستناد هذا التقدير على معدلات كمعايير ثابتة⁶⁷.

وقد إنتقد "R. Pape" نتائج هذه الدراسة ووضع متطلبات لحلقة عقوبات ناجحة- حسب التعريف "الإيجابي" للعقوبات الناجحة- هي أكثر صرامة من تلك التي وضعها "G. Hufbauer" وآخرون؛ وهو يلغي 35 حالة تعتبر ناجحة حسب "G. Hufbauer" وآخرون، ولم يبق سوى على 5 حالات من حلقات

العقوبات الناجحة من أصل 115 حالة، أي حوالي 4 ٪ ، و يعتقد "R. Pape" أن العقوبات لا تكون ناجحة إلا إذا:

أ- الدولة المستهدفة تسلم وترضخ لجزء كبير من مطالب الجهة الفارضة للعقوبات؛

ب- التهديد بفرض عقوبات اقتصادية أو قبل تطبيقها الفعلي، يقوم الهدف بتغيير سلوكه؛

ج- لا يوجد تفسير أكثر مصداقية لتغيير الهدف من سلوكه، مثل استخدام السري للقوة، مثل: الإغتيالات.

ونجد أن كلا الجانبين يشتركان في شعور عام بالتشاؤم إزاء جدوى فرض عقوبات اقتصادية لتحقيق أهداف السياسة الخارجية، هذا التشاؤم ليس إستثنائي لأنه " كان الرأي السائد للعقوبات الاقتصادية مما لا شك فيه "سلي" بين الأكاديميين.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤشرات الأولية تظهر أن "العقوبات الذكية" - والتي نمت شعبيتها منذ منتصف التسعينيات - هي أيضا غير فعالة نسبيا: ⁶⁸ فمن خلال التحليل الكمي والنوعي الذي قام به كل من "D. Cortright -G .A.Lopez" لسياسات العقوبات الذكية المطبقة خلال 1990-2001، يشير إلى أن: "العقوبات الذكية لم تسفر عن سوى نجاح محدود، إثنين فقط من بين عشرة حالات فرض من العقوبات المحدودة...كانت ناجحة جزئيا"⁶⁹.

ومن ناحية أخرى، العقوبات الدولية الشاملة يبدو أن لها سجل أفضل من الفعالية، ثلاثة من أربعة سياسات العقوبات الدولية الشاملة من نتائج التأثيرات السياسية. ولكن، على الرغم من مظهر أن العقوبات الموجهة لا يمثل سوى الحد الأدنى من النجاح، وربما أقل نجاحا من العقوبات الشاملة، إلا أن العقوبات الذكية تبشر بأنها أداة للدبلوماسية الدولية والتدابير التي يمكن ينبغي إتخاذها لتحسين فعاليتها⁷⁰.

ليأتي كل من "D. Cortright - G .A. Lopez" ليحدد ثلاثة معايير عملية، متواضعة لتقييم فعالية العقوبات التي هي أيضا مفيدة في صياغة أهداف محددة، معتبرا أن العقوبات مصممة لتحقيق ثلاث مسائل هي:

- هل يساعد فرض العقوبات في إقناع النظام المستهدف على الإمتثال جزئيا على الأقل مع مطالب الجهات الفارضة؟.

- هل يساهم فرض عقوبات دائما في نجاح عملية التفاوض التي تؤدي إلى تسوية عن طريق التفاوض؟.

- هل تساعد العقوبات على عزل أو إضعاف القوة العسكرية لنظام التعسفي؟.

ومن خلال هذه المعايير التي وضعها كل من "D. Cortright - G. A. Lopez" إعترا بالطاقم الذاتي لمعاييرهما، فمصطلحات من قبيل "الإمتثال الجزئي"، "النجاح في التفاوض"، "عزلة كبيرة" لا تصلح لتعريف دقيق أو التقدير الكمي. ومع ذلك، فإن هذه المعايير تعكس حقائق صنع السياسة، وتوفر أساسا كافيا لإصدار حكم على الفعالية السياسية للعقوبات في فترات محددة⁷¹.

ثالثا: العوامل المؤثرة في نجاح العقوبات الذكية

إن مسار سجل نجاح فرض العقوبات الذكية محدود، وهذا لا يعني أنها لا تعمل، لذلك من المفيد البحث في كيفية تحسين فعاليتها من خلال المبادئ التوجيهية التي ينبغي تطبيقها في سياسة العقوبات الذكية إتجاه الدولة المستهدفة للتحسين من احتمالية أن مثل هذه السياسة سوف تحقق النتائج المرجوة منها⁷².

والعقوبات الدولية عموما والذكية خصوصا لا تكون فعالة إلا بقدر ما السياسة العامة مصممة للعمل، فتأثيرها يعتمد على العوامل السياسية التي لا علاقة لها بأداة العقوبات نفسها؛ فهل هي أهداف سياسية عادلة وواقعية؟ هل لديها شرعية واسعة؟ هل أن هناك سلطة؟، هل المعايير المطبقة على الدوام؟.

وهذه الأسئلة هي القاعدة الأساسية للحكم على جميع أشكال العمل القسري " من إستخدام القوة العسكرية إلى ممارسة صلاحيات التأثير الإقتصادي".

وإذا كانت أسس لسياسة معينة معيبة، فإن العقوبات التي تستخدم في تنفيذ هذه السياسة سوف تفشل، لذلك فإن إذكاء العقوبات يرتبط مباشرة بشرعيتها على نطاق أوسع، وهذا في إطار السياسة العامة التي تطبق فيها.

وتكون العقوبات أكثر فعالية عندما تقترن مع غيرها من أدوات السياسة العامة، وخاصة عندما ترتبط بالحوافز كجزء من الترغيب والترهيب في عملية التفاوض⁷³، وعلى سبيل المثال، زيادة المعونة أو التجارة كجزء من سياسة العصا والجزرة، بحيث تهدف إلى جلب الأفراد أو الكيانات المتماشية مع السلوك المقبول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تطبيق سياسة عقوبات ذكية "فعالة" يجب أن يتم بتحديد السلوكيات التي أدت إلى فرض العقوبات، والتي ستكون بمثابة تبليغ شروط مسبقة، والتي يجب تليتها من أجل فرض عقوبات دولية، على أن يتم رفعها في أقرب الأجل⁷⁴.

كما يجب أن تكون أهداف العقوبات واضحة ومحددة⁷⁵، بحيث تفرض لمهلة محددة، فممارسات مجلس الأمن في الفترة الأخيرة تميل بهذا الإتجاه⁷⁶، مع إجراء مراجعة قبل أو عند إنتهاء المدة، على أن

تكون معالمها تخضع لمراجعة منتظمة بحيث تظل معاصرة وفعالة لتكون هنالك خطوات محددة بوضوح لرفع العقوبات.⁷⁷

والوعد برفع العقوبات إعتبار آخر من المرجح أن يسهم في نجاح سياسة العقوبات الذكية، كما يسهم في حشد الإرادة السياسية الدولية لتطبيقها، بالنظر إلى الضمانات الجوهرية ضد الضرر الإنساني غير المقصود أو تأثير سلبي على أطراف الثالثة.

وسهولة الحصول على قدر أكبر من الإجماع الدولي من خلال تدابير متعددة الأطراف لديها قيمة إيجابية التي ينبغي عدم إغفالها⁷⁸، وخاصة عند اندماج عقوبات الجهة المرسله في إطار منظمة الدولية ما يعزز مصداقيته، وإحتمال نجاحها بنسبة 22٪ عن فرض عقوبات أحادية. وبالأخص إذا كان كلا من المرسل والمستهدف أعضاء في منظمة دولية، حيث ستؤدي إلى عزلة الطرف المستهدف.

ويجب الأخذ بالإعتبار طبيعة العلاقة بين الجهة الفارضة للعقوبات والمستهدف بها، فالعلاقات الودية قبل العقوبات تكون أكثر نجاحا في تحقيق أهداف السياسة العامة بمعدل نجاح 28٪ أعلى من ما إذا كان لهما علاقة عدائية قبل فرض عقوبات.⁷⁹

كما أنه لا بد من التركيز على طبيعة السلطة السياسية في الحكومة المستهدفة، حيث وجد "kim Richard nozel" من خلال دراسته لـ 100 حالة من العقوبات، أن 14 حالة فقط ناجحة، وأن 86٪ من العقوبات التي كانت ناجحة كانت ضد دول ذات نظام يسمح بـ"التعددية الحزبية الانتخابية"؛ أما العقوبات التي كانت ضد دول إستبدادية فقد فشلت في 98٪ من الحالات⁸⁰؛ فالوضع السياسي الداخلي في الدولة المستهدفة بالعقوبات يعد عاملا مهما في تحديد مدى فعالية نظام عقوبات معين، على أساس أن قوى المعارضة السياسية الداخلية- بسبب معانات من العقوبات- سوف تضع ضغطا على نظام الدولة المستهدفة للإستجابة إلى مطالب الجهة الفارضة للعقوبات؛ وهذه الضغوط الداخلية متى تم دمجها مع العزلة السياسية الدولية في هذا البلد فان العقوبات وضعت الدولة المستهدفة تحت قبضة "المزدوجة"⁸¹.

ومن أهم مقومات النجاح أيضا، ليست ما إذا كانت العقوبات الدولية الشاملة أو ذكية، ولكن ما إذا كانت تنفذ بجدية، ليقرر في نهاية المطاف فعاليتها، فسجل نجاح العقوبات الشاملة أكبر لأنها هي أيضا الحالات التي يكون فيها جهود إنفاذ كانت أوسع⁸².

كما لا ينبغي للعقوبات الذكية أن تكون الغاية المقصود في حد ذاتها⁸³، كما يشير إلى ذلك "Richard Hasse" بقوله "العقوبات الدولية ليست وسيلة لتحقيق غاية وليس غاية في حد ذاتها... ولا ينبغي

أن يتوقع منها أن تكون العنصر الوحيد لوضع إستراتيجية ناجحة لتحقيق السلوك المطلوب للخروج من البلد المستهدف. فهي ليست دواء لكل داء⁸⁴.

خاتمة:

إن محدودية نجاح العقوبات الذكية في تحقيق الفعالية السياسية، لا يدفعنا للقول بالتخلي عنها كتدبير من تدابير السياسة العقابية الدولية، بل على العكس من ذلك، يجب أن تفهم كأفضل أدوات الإقناع بدلا من العقاب. في إطار المساومة، للتشجيع على الحوار والتفاوض، فالفعالية لا تتقرر بمقياس موضوعي يتمثل في المعاناة الناتجة عنها، ولكن من جانب ذاتي، وهذا بإستجابة القادة والنخب داخل النظام المستهدف، لذلك يتوجب صقلها وتطويرها بإعتبارها أداة من أدوات السياسة العامة ذات الشرعية الدولية.

وبناء على ما سبق ذكره في هذه الدراسة من معطيات وحقائق، يمكننا أن نخلص إلى جملة من النتائج والإقتراحات، والتي نوردها على النحو التالي:

النتائج:

إن من أبرز النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، نذكر مايلي:

- أن الواقع الدولي الحالي يؤكد لنا أن العقوبات يجب أن تكون فعالة لتكون ذكية، والعكس صحيح، وأن منطق الذكاء و/أو الفعالية الذي يستند إليه منظروا العقوبات الذكية هي أنها تفرض ضغوطا قسرية وموجهة ضد المسؤولين عن المخالفات من أفراد وكيانات محددة، والذين تعتبر سلوكياتهم مرفوضة وغير شرعية، وهذا في محاولة لجعلهم يستجيبون لمطالب الجهات الفارضة للعقوبات، بإحداث تغيير في سلوكياتهم وسياساتهم.

- بالرغم من ظهور العقوبات الذكية إلا أننا نجد بعض الممارسات ترتبط بفكرة العقوبات الاقتصادية الشاملة.

- أن العقوبات الذكية تبشر بأنها أداة جيدة للدبلوماسية الدولية، وتتضمن تدابير إنتقائية ومستهدفة متنوعة، يتطلب تنفيذها قدرا هائلا من المعرفة التفصيلية عن البلد والأشخاص والفئات المستهدفة وتحديد هوية الأموال التي يملكها أفراد معينين والهيئات الحكومية والشركات وهو الأمر الذي يبدو صعب .

- هنالك عدد من المبادئ التوجيهية التي تسمح بالتحسين من فعاليتها ، وهذا من خلال: إضفاء الشرعية عليها في إطار السياسة العامة، وحشد الإرادة السياسية الدولية لتطبيقها، وإعتمادها من خلال تدابير متعددة الأطراف، والأفضل في إطار منظمة الدولية ما يعزز مصداقيته، وتحديد بدقة

السلوكيات التي أدت إلى فرضها، وضع أهدافها بوضوح و دقة، وربطها بالحوافز كجزء من الترغيب والترهيب في عملية التفاوض، وإعطاء ضمانات جوهرية ضد الأضرار الإنسانية غير المقصود أو التأثير السلبي على أطراف الثالثة، إجراء مراجعة دورية ومنتظمة لها وتكييفه بحسب تطور الأوضاع، وضع خطوات محددة بوضوح لرفعها.

الإقتراحات:

بناء على ما تم إستخلاصه من نتائج، فإنه بإمكاننا إقتراح بعض من الحلول لجعل العقوبات الذكية أكثر فعالية، نذكر منها:

- أن تكون العقوبات وسيلة لتحقيق غاية وليس غاية في حد ذاتها.
- أن يتم فرض العقوبات الذكية فقط لمنع الامور التي تسير من سيئ الى أسوء وتشجيع عملية الحوار والتفاوض.
- أن فرض العقوبات الذكية يجب أن يخضع لمنطق ردي وشرعي يعبر عن موقف المجتمع الدولي، وليس لمنطق أناني وإنتقامي يعبر عن مصالح إحدى الدول أو بعضها.
- أن تطبيق العقوبات الذكية لا بد أن يمس كل المخالفين للشرعية الدولية، سواء أكانوا دولاً أو كيانات أو أفراد، وأن لا يكيل بمكيالين، بحيث تطبق على البعض ويستثنى البعض الآخر.
- ينبغي فرضها بحسب معطيات وظروف كل حالة (الوضع السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي الداخلي في كل دولة).
- ضرورة وضع خطط تأخذ بعين الإعتبار الأهداف و الإجراءات المتخذة لتحديد نطاق ضعف الجهات المستهدف، على إعتبار أن المستهدفين سيحاولون دائماً اختراق العقوبات، كنقل وتحريك أموالهم و أصولهم، بحيث لا يمكن إستهدافها أو تجميدها.

الهوامش والمراجع:

¹ لم يحتوكل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة على تعريف محدد للعقوبات الدولية الاقتصادية، وإنما تم الإقتصار على تعداد بعض الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من العقوبات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر؛ نقلاً عن: خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 32 .

² النص كمايلي: "...ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كلياً أو جزئياً، ..."

³ فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 24، 26.

⁴ Gernot Biehler, *Procedures in International Law*, University of Dublin School of Law, Dublin, 2008, p 194.

⁵ Micah Kaplan, « North Korean Economic Sanctions », *Journal of International Relations*, Volume 9, Spring 2007, p 68.

- ⁶ William Seuffert, « *The Morality of UN Economic Sanctions: Emerging from the Shadow of Iraq* », p 79 , Disponible sur le site Internet : www.sis.american.edu/students/sword/Back_Issues/6.pdf.
- ⁷ رقية عواشيرة، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص ص 385، 386.
- ⁸ Andrew Mack, Asif Khan, « *UN Sanctions: a Glass Half Full?* », p. 156, Disponible sur le site internet: www.eyeontheun.org/assets/attachments/./andrew_mack_statement.pdf
- ⁹ Manuel Bessler, Garfield Richard, Hugh Mc Gerard, « *Sanctions Assessment Handbook: assessing the humanitarian implications of sanctions* », United Nations, Inter-Agency Standing Committee, New York, October 2004, p. 3, Disponible sur le site Internet: http://www.humanitarianinfo.org/sanctions/handbook/docs_handbook/iascsanhb.pdf.
- ¹⁰ Larry Minear, (et al), « *Toward More Human And Effective Sanctions Management: Enhancing The Capacity Of The United Nations System* », Institute for International Studies, Brown University, 1998, p13.
- ¹¹ Larry Minear, (et al), op. cit, p2.
- ¹² إستمد هذا المشروع مضمونه من الورقة الأمريكية للعقوبات المعنونة باسم " أسلوب جديد نحو العراق" والتي هي في الأصل تقرير أعده : "منتدى الحرية الرابع" بالتعاون مع "معهد جون .ب. كروك" لدراسات السلام الدولية، وأطلق عليه إسم: (العقوبات الذكية .. إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة إتجاه العراق)، أنظر نص المشروع بالكامل عبر:
- David Cortright, George .A. Lopez, « *Smart Sanctions: Targeting Statecraft* », Rowman & Littlefield Publishers, New York, 2002, pp. 201, 203.
- ¹³ Troy Holland, "UN Sanctions and the Suffering of Iraq's People ", Sample MLA Research Paper, 17 April 2002, pp. 532,533, Disponible sur le Site Internet: http://college.cengage.com/english/vandermeijer/college_writer/2e/resources/writing/student_research_holland.pdf
- ¹⁴ Kenneth Katzman, « *Iraq: U.S. Efforts to Change the Regime* », Report for Congress, Order Code RL31339, January 8, 2003, p8.
- ¹⁶ هانز كريستوف فون سيونيك، تشريح العراق- عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو-، ترجمة: حسن حسن/ عمر الأيوبي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص198.
- ¹⁷ هانزفون سيونيك، "العراق: أربعة أسئلة وأربع أجوبة"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة، بيروت، العدد258، (11/2002)، ص 199.
- ¹⁷ Gary Clyde Hufbauer, Jeffrey J. Schott, Kimberly Ann Elliott, Barbara Oegg, *Economic Sanctions Reconsidered, (hardcover)*, Peterson Institute for International Economics, United States of America, 3rd edition, 2007, p.1.
- ¹⁸ باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي:1990-2005، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص173.
- ¹⁹ Francesco Giumelli, « *Smart Sanctions and The UN From International To World Society ?* », Paper Prepared for Sixth SGIR Pan-European Conference on International Relations Turin, September 12-15 2007, p. 9, Disponible sur le site internet : <http://turin.sgir.eu/uploads/Giumelli-Giumelli-SmartSanctions.pdf>.
- ²⁰ Djacoba liva Tehindrazanarivelo, *Les Sanctions des Nations Unies et Leurs effets Secondaires: Assistance aux Victimes et Voies Juridiques de Prévention*, Presses Universitaires de France, Paris, 1^{ère} édition, 2005, p250.
- ²¹ Djacoba liva Tehindrazanarivelo, op. cit, pp 252, 253.
- ²² Manuel Bessler, (et al), op. cit, p8.
- ²³ Francesco Giumelli, op. cit, p 9.
- ²⁴ Gary Clyde Hufbauer, Jeffrey J. Schott, Kimberly Ann Elliott, op. cit, p138.
- ²⁵ David Cortright , George Lopez, op. cit, pp1 ,2.
- ²⁶ David Lektzain, « *Making Sanctions Smarter: Are Humanitarian Costs an Essential Element in the Success of Sanctions?* », Norwegian Red Cross, International Peace Research Institute, Oslo, norway , 2003, p14.

²⁷ Sascha Werthes, « Human Security and the Idea of Smart Sanction: Addressing the Linkages », Fourth European Consortium for Political Research General Conference, " Making Sense of a Pluralist World ", Pisa, 6-8 September 2007, p13.

²⁸ David Lektzian, *op. cit*, p5.

²⁹ Arne Tostensen, Beate Bull, Are Smart Sanctions Feasible?, *World Politics* 54 (April 2002), p373 .

³⁰ Roger Parenteau, " United Nations Sanctions in Iraq: What worked? What didn't? What next? ", 7th Annual Graduate Student's Symposium, RMC, October 29-30, 2004, p7.

³¹ *Ibid*, p 7.

³² Arne Tostensen, Beate Bull, *idem*, p374.

³³ Rob Mcrae, Don Hubert, *human security and the new diplomacy: protecting people, promoting peace*, McGili-Queen's, Montréal a Kingston, Bibliotheque national du Quebec, 2001, p 191.

³⁴ Francesco Giumelli, *op. cit*, pp 17, 18.

³⁵ Vanessa Shields, " Verifying European Union Arms Embargoes", Paper Submitted To The United Nations Institute For Disarmament Research For the European Commission Project on European Action on Small Arms, Light Weapons and Explosive Remnants of War, 18 April 2005, p5.

³⁶ Commission européenne, *external relations: sanctions*, 15/09/2009, p 7. disponible sur site internet : http://www.Eu.Europa.Eu/external_relations/cfsp/sanctions/docs/index_en.pdf.

³⁷ فرض الإتحاد الأوروبي عقوبات ذكية على الحركات الإرهابية و الإنفصالية في العالم بموجب عدد من القرارات ، نجد من بينها (2002/1390)، كما فرض على عقوبات ذكية على عدد من الأنظمة الحاكمة. كنظام يوغسلافيا الإتحادية (1998-200) و نظام موغابي في زيمبابوي منذ العام 2000.

³⁸ Brett Bowden, Jeremy Farral, *the regulatory potential of international sanctions in post-conflict environments: a research agenda*, center for international governance and justice, regulatory institutions network, the Australian national university, Canberra ACT 0200, issues paper 3, june 2007, p2.

³⁹ Jean-Luc florent, *les destinataires non étatique des résolutions du conseil de sécurité*, SFDI Colloque du mans, le sujet en droit international, éditions pedone, paris, 2005, p108.

⁴⁰ kai. koddenbrock, *smart sanctions against failed states: strengthening the state through UN smart sanctions in sub- Saharan Africa*, universitat Passau, berlin, 2007/2008, p 32.

⁴¹ "العقوبات الإنتقائية" هي التي تشمل: "القيود المفروضة على منتجات أو تدفقات مالية معينة".

⁴² "العقوبات المستهدفة" هي التي تركز على بعض الجماعات أو الأفراد في البلد المستهدف، بهدف التأثير بشكل مباشر على هذه الجماعات".

⁴³ Micah Kaplan, *op. cit*, p 69.

⁴⁴ الحظر على الأسلحة قد يتخذ شكل فرض حظر شامل، بفرض قيود على الإنتاج/والعرض، و/ أو اعتراض أو حجز الأسلحة و/ أو المواد أو أنشطة المتصلة بالأسلحة، مثل المعدات والمشورة العسكرية، والتدريب. نقلا عن: 383 Arne Tostensen, Beate Bull, *op. cit*, p

⁴⁵ Ian Anthony, *Sanctions applied by the European Union and the United Nations*, SIPRI Yearbook: Armaments, Disarmament and International Security. 2002, p 205, Disponible sur le site internet : <http://www.sipri.org/yearbook/2002/files/SIPRIYB0205.pdf>

⁴⁶ Gary Hufbauer, Barbara Oegg, «Targeted Sanctions: A Policy Alternative?», *Institute for International Economics, Georgetown Journal of Law and Policy in International Business and Georgetown Asia Forum Symposium on Sanctions Reform?*, 2000, p 2.

⁴⁷ kai. koddenbrock, *idem*, p 50.

⁴⁸ Arne Tostensen, Beate Bull, *idem*, p 390.

⁴⁹ Djacoba liva Tehindrazanarivelo, *op. cit*, p 248.

⁵⁰ بخلاف قرارات الحظر على الأسلحة، فإن العقوبات المالية لم تكن تستخدم كتدبير مستقل، بل كانت دائما جزءا من نظام العقوبات،

كإجراء مكمل لقرارات الحظر على الأسلحة والعقوبات على السفر والسلع الأساسية؛ نقلا عن: kai.koddenbrock, *op. cit*, p 46.

⁵¹ Colin Rowat, "Written evidence: the impact of economic sanctions", 2nd Report of Session 2006-07, the Authority of the House of Lords, London, 9 May 2007, p 3 .

⁵² روديسيا الجنوبية (قرار 1968/253 فقرة 3)، يوغوسلافيا السابقة (قرار 1992/757 فقرة 5 – قرار 1993/820 فقرة 21)، صرب البوسنة (قرار 1994/942 الفقرة 1 و 13)، هايبي (قرار 1993/841 فقرة 8- قرار 1994/917، فقرة 4)، ليبيا (قرار 1993/883، فقرة 3)، فصيل "يونيتا" في أنغولا (قرار 1998/1173 فقرة 11)، حركة "طالبان" في أفغانستان (قرار 1999/1267 فقرة 4)، ليبيريا (قرار 2001/1343 - قرار 2004/1532 فقرة 1)؛ أنظر في ذلك: Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, *op. cit.*, p 248.

⁵³ رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص: 127.

⁵⁴ David Lektzain, *op. cit.*, p 15.

⁵⁵ David Cortright, George .A. Lopez, *op. cit.*, p 6.

⁵⁶ Micah Kaplan, *op. cit.*, p 69.

⁵⁷ Peter Wallenstein, « A Century of Economic Sanctions: A Field Revisited », *Department of Peace and Conflict Research, Uppsala University, Uppsala Peace Research Papers No. 1*, Sweden, 2000, p5.

⁵⁸ تجدر الإشارة إلى أن أكثر العلماء العقوبات تنجذب نحو هذا التعريف المتطرف.

⁵⁹ Micah Kaplan, *op. cit.*, p 69.

⁶⁰ Ibid.

⁶¹ Micah Kaplan, *idem*, p 70.

⁶² رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص: 82.

⁶³ Micah Kaplan, *op. cit.*, pp 70, 71.

⁶⁴ Colin Rowat, *op. cit.*, p 1.

⁶⁵ Krishna Gagné, « Une analyse de la sanction économique en droit international », *Université de Montréal*, Avril 2005, p 67.

⁶⁶ Micah Kaplan, *idem*, p 71.

⁶⁷ رودريك إيليا أبي خليل، المرجع نفسه، ص: 82.

⁶⁸ Micah Kaplan, *op. cit.*, p . 71.

⁶⁹ تم فرض حظر على الأسلحة والسفر والماس في سيراليون. والجزاء المفروضة على "الجهة الثورية المتحدة" لم يظهر لها أثر في كبح تمرد أو تشجيع عملية السلام. وفي هايبي والصومال، فإن العقوبات كانت محدودة ومؤقتة مما أثر في المفاوضات لكنها لم تنجح في إحتواء العنف المسلح أو تغيير سياسات الأنظمة المستهدفة. وفي خمس حالات بذاتها الحظر على الأسلحة في السودان، ليبيريا (حتى 2001)، رواندا، يوغوسلافيا 1998، وعقوبات الأمم المتحدة اريتريا/إثيوبيا- كان تأثيرها ضئيلا أو منعدما.⁶⁹ وفي أفغانستان، العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة في عام 1999-2000، كان لها تأثير ضئيل على سياسات نظام طالبان، حيث فشلت لأن التدابير لم تطبق حقا، والعقوبات لم تكن "ذكية" بما فيه الكفاية. نقلا عن:

Arne Strand, Kristian Berg Harpviken, A.W. Najimi, *Afghanistan: Current Humanitarian Challenges*, Michelsen Institute, Norway, R 2001:5, p.16.

⁷⁰ Brian Alexander, « Targeting Castro, Not Cuba: Considering A Smart Sanctions Approach Toward Cuba », 2003, pp 296, 297, Disponible sur le site Internet : <http://lanic.utexas.edu/project/asce/pdfs/volume13/alexander.pdf>.

⁷¹ David Cortright, George .A.Lopez, *op. cit.*, p 6.

⁷² Brian Alexander, *op. cit.*, p.297.

⁷³ David Cortright, George .A.Lopez, *op. cit.*, p 15.

⁷⁴ Brian Alexander, *idem*, p 298, 299.

⁷⁵ أوصت الجمعية العامة في قرارها 242/51 لعام 1996 بأنه "ينبغي أن تكون قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات مصاغة بوضوح وينبغي أن تكون التدابير المتخذة لرفع العقوبات على البلاد المستهدف محددة بدقة".

⁷⁶ فرض مجلس الأمن عقوبات مستهدفة محددة المدة لمدة 12 عشر شهرا على كل من: إثيوبيا وإريتريا (حظر الأسلحة بالقرار 2000/1298) أفغانستان (عقوبات مالية وحظر طيران بالقرار 2000/1333) لیبیریا وقادتها(2001). جمهورية الكونغو الديمقراطية (2003) أما سيراليون فحددت المدة 18 شهرا (حظر شراء الماس الخام بالقرار 2000/1306).

⁷⁷ *Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, op. cit, pp 285.*

⁷⁸ *Brian Alexander, dem, p 297.*

⁷⁹ *David Lektzian, op. cit, p 21.*

⁸⁰ *Andrew Mack, Asif Khan, op. cit, p 158.*

⁸¹ *Micah Kaplan, op. cit, pp 74,75.*

⁸² في حالة العراق، يوغوسلافيا، أنغولا، الولايات المتحدة وحلفاؤها الأوروبيون وغيرها من القوى الكبرى طبقت إنفاذا صارما للعقوبات.

⁸³ *David Cortright, George A.Lopez, op. cit, p 9.*

⁸⁴ *William Seuffert, op. cit, p 89.*